ومحاقدة وهي الحلف المحالفة واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من اهل الديوان
اختاره شيخنا ونقل ابن الحكم لا ادري فيه حجة منه يتقوى على المنعم واختاره شيخنا
ونقل الجماعة لا وفي الخبر ما يدل للقول الاول روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي
وحسنه عن بندار كلاهما عن سفين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر
قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسال رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له فضله يوم القيمة الذي منعه
شجاع اقرع رواه احمد والنسائي وفي الخبر عن عوسجة مولى ابن عباس عنه ان رجلا مات ولم
يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه قال والعمل عليه عند اهل العلم ان من لا وارث له فميراثه
في بيت المال وعوسجة وثقه ابو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح والورثة ذو
فرض وعصبة وذو رحم على الاصح فيه فذوا الفرض عشرة زوجان وام وجدة وبنات
صلب وبنات ابن وكل اخ واخت لام وقد يعصب اخته من عن ابيه بموت امه عنهما
وثم اب وجد لاب فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن والربع مع الوجود
وللزوجة واحدة او اكثر نصف حاليه فيهما وللاب والجد السدس بالفرض مع ذكور
الولد وان نزلوا وبالتعصيب مع عدمهم وبفرض وتعصيب مع اناث الولد وولد ابنه
وللجد مع ولد ابوين او اب كاخ منهم فان كان الثلث احظ له اخذه وله مع ذي فرض
بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس الجميع فزوجة وجد واخت
من اربعة وتسمى مربعة الجماعة لاجماعهم انها من اربعة وان اختلفوا في كيفية القسمة
فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين او الاب والمذهب الا في الاكدرية
لتكديرها اصول زيد في الاشهر عنه وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا
اسمه اكدر قال في عيون المسايل ونظمها بعضهم ه

ما فرض اربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا عول ولا فرض لاخت معه ابتداء في
غيرها فان عدم الزوج فمن تسعة وهي الخرقا لكثرة اقوال الصحابة رضوان الله عليهم
فيها فكانه تخرقها وهي سبعة وترجع الى ستة فلهذا تسمى المسدسة والمسبعة والمثلثة
والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود جعل للاخت النصف
والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة والمخمسة لانه اختلف فيها خمسة من الصحابة
عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة اقوال والشعبية والحجاجية
لان الحجاج امتحن بها الشعبي فاصاب فعفي عنه وان عدم الجد سميت المباهلة لقول
ابن عباس من شاء باهلته وولد الاب اذا انفرد ومعه كولد الابوين فان اجتمع الجميع
قاسموه ثم اخذ عصبة ولد الابوين نصيب ولد الاب وتسمى المعادة ويأخذ اناثهم
تمام فرضها والبقية لولد الاب فجد واختان لجهتين من اربعة ثم تأخذ التي لابوين
نصيب التي لاب وهي امراة حبلى قالت لورثة ان الد انثى لم ترث وانثيين وذكرا العشر
وذكورا السدس وجد واختين لجهتين واخ لاب للجد ثلث وللتي لابوين نصف
يبقى سدس لهما فتصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتي
لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد ومعهم اخ
اخر من تسعين تسعينية زيد هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ونص احمد
على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له **فصل** وللام السدس مع ولد او ولد ابن